تاريخ الاستلام: 2020/12/05 تاريخ القبول: 2021/01/31

الارهاب الدولي وعلاقته بالجريمة المنظمة

(الارهاب الالكتروني انموذجا)

International terrorism and its relationship to organized crime.

Electronic terrorism as a model

رافعي ربيع

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة- الجزائر.

Prof4512@gmail.com

ملخص:

يشهد العالم اليوم مجموعة من التحولات والتغيرات في شتى المجالات، ومن أبرز هذه التحولات ظهور الثورة التكنولوجية الهائلة والعولمة التي تهدف إلى جعل العالم قرية صـغيرة. فكان لهذه التحولات أثر على مختلف المفاهيم وتطويرها إلى مفاهيم جديدة مواكبة للعصـر. ومن أهم هذه المفاهيم مفهوم الإرهاب الالكتروني كشـكل جديد من أشـكال الإرهاب الذي يعتمد على اسـتخدام التقنيات الرقمية الحديثة لنشر الخوف والرعب لأغراض سياسية، أي هي جريمة **الكترونية عابرة للحدود عالمية** خطيرة تمس بأمن الدول خاصة المتقدمة منها التي تستعمل بشكل كبير تكنولوجيا المعلومات والاتصال في معظم المجالات.

كلمات مفتاحية: الإرهاب - الإلكتروني – الأمن – الدولة- الإنترنت- المواقع الالكترونية- الجريمة.

Abstract:

Our world today is witnessing a set of advances and changes in various fields, the most important of which is the emergence of the technological revolution and globalization, which made the world a small city. But at the same time, they influenced various concepts, which led to their development into new ones in line with the era. Accordingly, the connotation of cyber-terrorism appeared as a new form of terrorism, which relies on the use of modern digital technologies to spread fear and terror for political purposes, which led to the emergence of the problem of cross-border cybercrime, which has become affecting the security of countries, especially the developed ones because it uses more the information and communication technology in various fields.

Keywords: terrorism - cyber - security - the state - the Internet - websites - crime.

. مقدمة:

ان انتشار شبكة الانترنت و تطورها فتح مجالات عديدة للاستفادة منها ولكن في نفس الوقت أدى ذلك الى نشر ثقافة منافية لعادات و طبائع الكثير من المجتمعات وخاصة العربية منها نتيجة للانفتاح الذي فرضته هذه التقنيات و ايضا نتيجة الى توفير المعلومات التي يمكن استخدامها فيما يحقق مصلحة للبشرية و ايضا ما يحقق ضررا لها مؤسسة لانتشار الجريمة المعلوماتية ، ولعل أخطر هذه الجرائم في الوقت الراهن هو جريمة الارهاب الالكتروني.

فالإرهاب الالكتروني يتميز عن غيره من أنواع الارهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية و الوسائل الإلكترونية التي جلبتها ضارة التقنية في عصر المعلومات ، لذا فإن الانظمة الإلكترونية و البنية التحتية المعلوماتية هي هدف الارهابيين .

و لما كان الإرهاب الإلكتروني يشير الى عنصرين اساسين و هما **فضاء الانترنت، والارهاب،** اضافة الى الفضاء الالكتروني او العالم الإفتراضي و الذي يشير الى التمثيل الرمزي و المجازي للمعلومات . وهو المكان الذي تعمل فيه أجهزة وبرامج الحاسبة الالكترونية و الشبكات المعلوماتية ، فالسؤال الذي نحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة المتواضعة ما المقصود بالإرهاب الالكتروني ؟ و ما يميزه عن الارهاب التقليدي ؟ ماهي أثاره؟ وماهي الجهود المبذولة لمكافحته؟

من خلال هذه الاشكاليات يتم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاث نقاط اساسية وهي:

النقطة الاولى: مفهوم الارهاب الالكتروني.

النقطة الثانية: أثار جريمة الارهاب الالكتروني.

النقطة الثالثة: الجهود المبذولة لمكافحة الارهاب الالكتروني.

النقطة الاولى : مفهوم الإرهاب الإلكتروني.

و من خلال هذا المطلب سوف نتعرض الى عدة نقاط نخصص الاول الى تعريف الارهاب الإلكتروني و الثاني الى اركان جريمة الارهاب الإلكتروني.

اولا : تعريف الارهاب الإلكتروني

قبل التعرض الى تعريف الإرهاب الإلكتروني باعتباره جريمة عصرية كان لازما علينا أن نتعرض الى أهم المحاولات لتعريف الارهاب كجريمة تقليدية على اعتبار أن الإرهاب الإلكتروني يعتبر امتداد للجريمة التقليدية .

***- تعريف الإرهاب التقليدي (الارهاب بشكل عام)**

الإرهاب في **اللغة العربية** مصدر أرهب يرهب إرهابا و ترهيبا، و أصله مأخوذ الفعل الثلاثي رهب بكسر الهاء، ويرهب رهبة و رهبا بضم الراء أي خاف، ورهب الشيء اي خافه، و أرهبه و استرهبه أخافه، وترهبه توعده، والرهبة تعني الخوف و الفزع .

وقد جاء في تاج العروس الإرهاب بالكسر يعني الازعاج و الاخافة [1]

أما **مجمع اللغة العربية** في معجمه الوسيط فقد أطلق على الارهابيين أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم، ويعني الارهاب في اللغات الاجنبية القديمة حركة من الجسد تفزع الاخرين [2]

وتجدر الاشارة الى أن **المجتمع الدولي** لم يصل الى غاية اليوم الى تعريف جامع مانع متفق عليه للإرهاب وهذا راجع الى تنوع اشكاله و أنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية و الاتجاهات السياسية حوله، الا ان هذا لا يمنعنا من التعرض لبعض المحاولات حول تعريف هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة .

فقانون العقوبات المصري عرف الارهاب بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة او بالإتصالات او بالمواصلات او بالاموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة او إحتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لأعمالها او تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين او اللوائح " (3)

أما قانون العقوبات الأردني فقد عرف الارهاب في نص المادة 147 في الفقرة الأولى منها على انه " استخدام العنف او التهديد بإستخدامه أيا كانت بواعثه و أغراضه يقع تنفيذا لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايقاع الرعب بين الناس و ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الاملاك العامة او الخاصة أو المرافق الدولية و البعثات الدبلوماسية او بإحتلال اي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق الدستور و القوانين " (4)

أما المشرع الجزائري عرف الإرهاب في المرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 ذلك بقوله " أنه اية مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم ، وإستقرار المؤسسات و سيرها العادي بواسطة عمل هدفه زرع الخوف في وسط السكان وخلق انعدام الامان و المساس بالاشخاص و الممتلكات ..." (5)، و أورد المشرع الفعل و العمل كتعبير عن السلوك الإجرامي ،وقد نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الأمر رقم 95-11 المؤرخ في فبراير 1995 يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ."

كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي و الجسدي على الاشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة

و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني. (6)

أما عن الفقه فمجمع البحوث الإسلامية بالزهر عرف الإرهاب بأنه " ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، و الاعتداء على أموالهم وأغراضهم و حرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغيا و إفسادا في الارض ".

وعرف **مجمع الفقه الاسلامي** التابع لرابطة العالم السلامي الإرهاب لأنه " العدوان الذي يمارسه افراد أو الجماعات أو دول بغيا علة الانسان في دينه و دمه و عقله و ماله و عرضه و يشمل صنوف التخويف و الأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة واخافة السبيل و قطع الطريق و كفعل من افعال العنف أو التهديد يقع تنفيذ لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم أو امنهم او اموالهم للخطر، او تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الارض التي نهى الله سبحانه و تعالى المسلمين عنها". (7)

عرفت **الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بأنه** "كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو اغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم أو حرياتهم او أمنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر" (8)

هذا و نشير الى ان تعريف الارهاب الذي جاءت به كل من الاتفاقية الدولية لمكافحة الارهاب في جنيف عام 1937 و كذلك الاتحاد الاوروبي عام 2002 لا يختلف على التعريفات السابقة كون الاعمال الارهابية اعمال تتسم بالعنف و التخريب و هدفها الترويع و الإخافة

***- تعريف الارهاب الالكتروني**

اذا سلمنا بفكرة مفادها ان مفهوم الارهاب كمصطلح تقليدي اصبح واضح الى حد ما، فإن الارهاب الالكتروني كمفهوم مستحدث يكتنفه الكثير من الغموض، وذلك انه يعتمد على تقنية انظمة المعلومات من حيث وسيلة ارتكابه ومن يحث ذور الفاعل فيه وطبيعة سلوكه ، وفضلا عن ذلك فإن نتائجه تطول امن المعلومات و تقنية انظمة المعلومات بالإضافة الى ما يتسبب به من اضرار واسعة الانتشار وعظيمة الاثر على المجتمعات و الافراد . (9)

وقد كان أول إستخدام لكلمة الارهاب الإلكتروني في فترة الثمانينات في دراسة "Barry Collin" التي خلص فيها الى صعوبة تعريف ظاهرة الارهاب التكنولوجي بدقة و ايضا الاساليب و الحلول المطلوبة لمواجهته، وكذلك تحديد دور الكمبيوتر و الانترنت في العمل الارهابي. وفي بداية التسعينات صدر تقرير عن الاكاديمية الأمريكية للعلوم عن امن الكمبيوتر جاء فيه : " نحن بصدد مخاطر متزايدة بسبب اعتماد الولايات المتحدة على اجهزة الكمبيوتر، حيث غدا بإمكان الارهابيين احداث تدمير اكبر بالاعتماد على لوحة المفاتيح اكثر من استخدام القنبلة، وقد يتسبب ذلك في بيرل هاربر الالكتروني جديد." (10)

وطبقا **لتعريف وكالة المخابرات المركزية الامريكية** فإن الارهاب الالكتروني هو:"اي هجوم تحضيري ذي دوافع سياسية موجهة ضد نظم معلومات الكمبيوتر وبرامجه، والبيانات والمعلومات والتي تنتج من عنف ضد الأهداف المدنية عن طريق جماعات دون قومية او عملاء سريين." (11)

اما **مركز حماية البنية التحتية القومية الأمريكية** فقد عرف الارهاب الالكتروني على ان "عمل اجرامي يتم تحضيره عن طريق استخدام أجهزة الكمبيوتر وبرامجه، والاتصالات السلكية واللاسلكية ينتج عنه تدمير او تعطيل الخدمات لبث الخوف، بهدف ارباك وزرع الشك لدى السكان، وذلك بهدف التأثير على الحكومة او السكان لخدمة اجندة سياسية او اجتماعية او ايديولوجية " (12)

وهناك من عرفه بأنه" هجمات غير قانونية وتهديدات بالهجوم ضد اجهزة الحاسبات والشبكات والمعلومات المخزنة وذلك لكي توظف لتخويف او اجبار حكومة او شعبها بهدف تعزيز أهداف سياسية اواجتماعية ، ولكي يكون ارهابا يجب ان ينتج عنه تجاه الافراد او الممتلكات او على الاقل التسبب في ضرر ينتج عنه توليد الخوف .

اما مركز الدراسات الاستراتجية والدولية فيعرف الارهاب الالكتروني على انه: "استخدام أدوات شبكات الكمبيوتر لتعطيل البنية التحتية القومية مثل: الطاقة الموصلات ، عمليات الحكومة ، او الاكراه او ترهيب الحكومة، او السكان المدنيين." (13)

وزارة الدفاع الامريكية هي الاخرى وضعت تعريفا للإرهاب الإلكتروني مفاده :"انه عمل اجرامي يتم الاعداد له باستخدام أجهزة الحاسبات ووسائل الإتصالات، ينتج عنه عنف وتدمير او بث الخوف تجاه تلقي الخدمات، بما يسبب ارتباك وعدم اليقين ، وذلك بهدف التأثير على الحكومة او السكان لكي تتمثل الاجهزة السياسية او اجتماعية او فكرية معينة " (14)

وعلى ذلك و مما سبق يمكن تعريف الارهاب الالكتروني " **العدوان او التخويف اوالتهديد ماديا او معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الإنسان في دينه او نفسه او عرضه او عقله او ماله بغير حق بشتى صنوفه و صور الافساد في الارض** " (15)

فالإرهاب الالكتروني اذ يعتمد على استخدام الامكانيات العلمية و التقنية، واستغلال وسائل و الشبكات المعلوماتية من اجل تخويف و ترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، او تهديدهم، مثل ما حصل في عام 2000، حينما إنتشر فيروس الحاسوب " I Love you" الى اتلاف معلومات قدرت قيمتها حوالي 10 مليارات دولار امريكي، أما في عام 2003 فقد شاع فيروس "بلاستر "الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسبات الإلكترونية، وقدر مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الاجرام عبر الانترنت كلفة إصل

***/ أسباب الإرهاب الالكتروني :**

هناك عدة أسباب* والتي تعددت بين الاقتصادية، السياسية والاجتماعية نذكر منها ما يلي [16]:

استبداد النظام السياسي وعدم وجود مشاركة شعبية.

حرمان القوى السياسية من حرية العمل .

اعتماد الدولة أساليب قهرية في التعامل مع المواطنين.

غياب الحوار الوطني حول القضايا الأساسية والمصيرية .

فشل وعجز الحكومات على تلبية الواجبات الأساسية للمواطن كالعمل والسكن.

مشكلة البطالة.

تبعية النظام السياسي للخارج.

الأزمة الحضارية وأزمة الهوية.

أما الأسباب التكنولوجية تتمثل فيما يلي[17]:

ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق: مما يمكن المنظمات الإرهابية من التسلل إلى البنية التحتية وتخريبها، وذلك نتيجة لاتسام شبكات المعلومات بالانفتاح وغياب القيود والحواجز الأمنية واحتوائها على ثغرات معلوماتية بهدف التوسع وتسهيل الدخول.

غياب الهوية الرقمية : حيث يقوم الإرهابي بشن هجومات إلكترونية بهوية وشخصية وهمية بدون مخاطرة.

سهولة الاستخدام وقلة التكلفة: بمعنى أنه للقيام بالهجوم الإلكتروني لا بد من توفر حاسوب متطور متصل بشبكة معلوماتية متطورة فهو لا يكلف جهدا ولا يستغرق وقتا.

غياب الآليات القانونية للسيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية: فغياب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالإرهاب الالكتروني يؤدي إلى زيادة انتشار الظاهرة وتوسعها في مختلف دول العالم.

صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة الإرهابية: القناع الالكتروني والمهارة الفنية كفيلان بإخفاء أثر المجرم.

تستطيع أن تلحق الضرر بعدد أكبر من الأفراد مقارنة بالهجمات التقليدية وهو ما يساعدها على جذب الاهتمام الإعلامي والحكومي مما يمكنها من تحقيق أهدافها[18].

اح الاضرار التي تسببها فيروسات المعلوماتية لنحو 12 مليار دولار امريكي سنويا .

***/ الادوات المستخدمة في الارهاب الدولي:** تتعدد الأدوات المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية إلكترونيا، غير أنه من الممكن حصرها في النقاط التالي ذكرها:

***البرمجيات الخبيثة:** تندرج ضمنها الأنواع المختلفة للفيروسات والأكواد البرمجية التخريبية المخزنة داخل برامج سليمة، حيث يتم استخدامها بشكل واسع للتحكم في اجهزة الكمبيوتر وشبكات و جميع تجهيزات و الموارد المتصلة بها عن بعد، لما تعطيه من حرية كبيرة في التحكم.

***المواقع الإلكترونية:** ونفضل فصلها إلى قسمين:

أ/ مواقع ويب : وهي مواقع عادية على الشبكة العنكبوتية بإمكان اي شخص الولوج إليها ، حتى في حال منعها من قبل دولة ما، وذلك عبر استخدام احد البرامج الشبكة الخاصة الافتراضية Virtual Privat Network المعروفة اختصارا VPN، حيث تمنح هذه التطبيقات و البرامج لمستخدمها هوية إلكترونية مزورة عبر استخدام عنوان IP مزيف، ما يجعل قوانين الحضر المطبقة في بلد دون أية فائدة . إن سهولة إنشاء المواقع الإلكترونية اليوم سهّلت تكاثر مواقع خاصة بالإرهاب، تعليم كيفيات القيام به و الانظمام إليه .

ب/ مواقع الويب العميق: وهي مواقع لا يمكن إظهارها بمتصفح ويب عادي، بل يتطلب الولوج إليها تقنيات إخفاء وتشفير معقدة، هذه الأخيرة يستخدمها الإرهابيون فيما بينهم قصد التواصل و تبادل المعلومات الحساسة وحتى الأموال، كل هذا في بيئة مشفرة و بالغة التعقيد يصعب معها اكتشافهم و بالتالي تعقبهم .

القطع المادية : حيث يمكن و بسهولة برمجة شريحة أردوينو Arduino للقيام بأوامر معينة، و من ثم دمجها مع ملحق مادي، مثل لوحة المفاتيح، مفتاح USB، هاتف نقال أو ثابت ... وهو نوع من أنواع الهجمات الإلكترونية يعرف باسم : الإختراق المادي . ويحضرنا في هذا المقام مثال أحد مدراء البنوك الأمريكية، والذي استلم هدية من أحد مقربيه عبارة عن لوحة مفاتيح من النوع الفاخر، وفور استخدامه لها بدأت شريحة أردوينو المبرمجة سلفا بإرسال كل زر يقوم بضغطه إلى مبرمج الشريحة، ما مكّن هذا الأخير من الاستيلاء على معلومات سرية و حساسة، على غرار الحسابات البنكية و مختلف كلمات السر الخاصة بالبنك .

- **الهندسة الاجتماعية:** تعرف أيضا بفن اختراق العقول، وهو نوع غير شائع من الهجمات لكنه فعّال و لا يزال يطبق إلى يومنا هذا. ولعل ما يميز هذه الطريقة عن سابقاتها هي أن الولوج إلى البيانات المراد سرقتها أو تخريبها لا يحتاج إلا للتمكن من هذه الطريقة . مثلا، قام أشهر من عرف باستخدام الهندسة الاجتماعية "كيفن ميتنيك " بالتواصل مع سكرتيرة إحدى الشركات مدعيا أنه رجل إصلاح سرفيرات الشركة، وهو ما صدقته الموظفة ومنحته بالتالي بيانات الولوج إلى السيرفرات، وعليه تمكن من وضع برمجيته الخبيثة في ظرف وجيز جدا .
- **هجمات حجب الخدمة dDos :** و تتمثل في إغراق الموقع أو السيرفر بالآلاف من الرسائل الالكترونية أو الزيارات الوهمية في آن واحد، وهو ما يتسبب في تعطل هذا الأخير لمحدودية السيرفرات في تحمل عدد الطلبات على الموقع في نفس اللحظة.

النقطة الثانية: آثار الإرهاب الإلكتروني الدولي.

***- آثار إقتصادية :**

يشكل كل من تبييض الأموال ومهاجمة البنوك مشكلتين عويصتين لمختلف الحكومات و الانظمة، ما قد يتسبب في زيادة نسبة البطالة أو حدوث التضخم . فمن جهة، ومع ظهور العملات الإلكترونية مثل عملة "بيتكوين Bitcoin " أصبح بالإمكان تحويل اي قيمة مالية لأي جهة من دون الكشف عن هوية المرسل او المستلم، فكل ما سبق يتم عبر تبادل رمز يمكن تغييره بضغطة زر واحدة . ومن ثم يمكن تحويل هذه الأموال الافتراضية إلى اموال حقيقية (سعر البيتكوين حاليا مقابل الدولار هو 1200)، استثمارها في مجالات مختلفة مثل العقار، المقامرة و الرهانات، أو إعادة تداولها كما هي .

ومن جهة ثانية ، تتعرض البنوك بشكل دائم إلى محاولات قرصنة ، وحسب دراسة قام بها مركز Accenture [19] مست 275 بنك عالمي، تم إحصاء 85 هجمة خطيرة ، دون احتساب بعض الهجمات البسيطة التي يقوم بها المخترقون العاديون ، حيث تمكن ما معدله 36% من الهجمات الخطيرة من الاستيلاء على بعض البيانات المهمة و الحساسة .

***/ آثار على الأمن القومي.**

حيث أن الإرهاب الإلكتروني ذو طابع دولي، وهو بذلك يهدد أمن الدول و منشآتها المختلفة، وعليه يمكن اعتباره أيضا امتدادا للجريمة العابرة للقارات . ولعل هذا يتجلى في التنسيق بين الجماعات الإجرامية المنظمة للتخطيط و القيام بأعمالها، وكذا التحالف من أجل شن هجمات على هدف متفق عليه.

فإن خصائص الإرهاب الدولي الإلكتروني التي يتميز بها، مثل تخطيه للبعد الجغرافي أو التقيد برقعة مكانية معينة ، وكذا صعوبة تتبع مكان نشاط هذه الجماعات من قبل السلطات المحلية أو الدولية ،كلها عوامل تساهم في زيادة التركيز على هذا النوع من الجريمة على حساب الجريمة التقليدية . وهو ما يميل إليه المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب و الإستخبارات الواقع مقره بألمانيا ، الذي يهتم أساسا بنشر الثقافة الامنية و الإستخبارية و التنبيه إلى مخاطر الإرهاب و العنف بكل أنواعه . [20]

***/ آثار اجتماعية.**

يؤثر الارهاب الالكتروني على الحياة الخاصة للأشخاص العاديين، وذلك عبر عدة طرق نذكر منها على سبيل الاستدلال :

استهداف المنشآت الموجهة للعامة مثل المستشفيات العمومية ، وهو ما يتجلى في الهجوم الذي أثر على أزيد من 14 مستشفى عمومي في بريطانيا حسب صحيفة[21] The Sun عبر الفيروس الحامل لاسم Wanna Cry والمصنف ضمن فيروسات الRansomware .

- ✓ مهاجمة المنشآت الحكومية الحساسة مثل نظم الملاحة وتحديد المواقع الجغرافية الخاصة بالموانئ، المطارات، القطارات، بهدف التشويش عليها أو اقتيادها إلى هدف غير هدفها المنشود، ما يتسبب بالضرورة في ترويع المواطنين والأذى النفسي و الجسدي لهم، بالإظافة إلى الخسائر المادية و البشرية التي تتكبدها الحكومة .

التهديدات الشخصية من خلال الاستيلاء على بيانات الأشخاص الخصوصية ومن ثم القيام بابتزازهم و مساومتهم مقابل الكف عم ذلك و عدم نشر خصوصياتهم للعامة. مثلما حدث مع موقع Ashley Madison الشبيه بموقع فيسبوك للتعارف ، أين قام مجموعة من المخترقين بنشر حوالي 13 جيغا بايت من البيانات الخاصة بمستخدمي الموقع بعد اختراق سيرفراته . [22]

- ✓ ترويع المواطنين نفسيا من خلال الإعلام الصوتي و المرئي ، وهو ما يتجلى كمثال في مقاطع الفيديو و الصور والتسجيلات الصوتية المرعبة التي تبثها الأنظمة الإرهابية مثل داعش و القاعدة .

1. **تصفية الحسابات أي** استخدام الأدوات و التقنيات السابق ذكرها لأغراض شخصية ، حيث تنشأ بين الحين و الاخر حروب إلكترونية بين الجماعات المنظمة نفسها، قصد جلب مبيعات أكثر لسلعها المحظورة على حساب الجماعات الأخرى، أو لإنهاء نشاطها بصفة نهائية.

هذا و يبقى الأعضاء السابقون و المنشقون عن إحدى التنظيمات الإجرامية أيضا عرضة للاستهداف لغرض تصفية حسابات شخصية.

النقطة الثالث: الجهود المبذولة لمكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني

- ❖ **على المستوى الدولي**
- ❖ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني

حيث اعتمدت الدول الأعضاء هذه الاستراتيجية بتاريخ 08 سبتمبر 2006، والتي أتت على شكل قرار او خطة عمل من شأنها تحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني ، حيث جاء في المادة الثانية من الفقرة الثانية من نص البيان :" الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية و الإقليمية و دون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال" [23]

- المؤتمر الدولي لتجريم الإرهاب الالكتروني –أبو ظبي انعقد يومي الخامس عشر و السادس عشر من شهر ماي 2017، وتم على إثره مناقشة العديد من الإستراتيجيات القانونية ، الحقوقية و التنفيذية للتصدي لجريمة الارهاب الالكتروني، حيث أكد الإعلان على " الحاجة الملحّة الى تحرّك منسّق و سريع من قبل دول الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء المخاطر و التهديدات الإرهابية الإلكترونية من خلال اعتماد اتفاقية دولية ملزمة تحظر الإرهاب الإلكتروني بكافة أشكاله " (24)
- اتفاقية **برن** الدولية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية تتناول اتفاقية برن، التي اعتمدت بتاريخ 09 سبتمبر 1886، حماية المصنفات و حقوق مؤلفيها. وتتيح الإتفاقية للمبدعين ، مثل المؤلفين و الموسيقسين و الشعراء و الرسامين و ما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم و من يستخدمها و بأية شروط . وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية و تشمل مجموعة من الاحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الاحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها. (25)
- **الجهود المبذولة على المستوى الوطني** تمت المصادقة على مشروع قانون يتضمن مكافحة الجرائم الإلكترونية، والذي حمل نصه العديد من الإجراءات التي تحدد آليات الرقابة على الشبكة العنكبوتية، مع سن عقوبات ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم تشمل الحبس و الغرامات المالية، حسب ما نص عليه قانون العقوبات المعدل بالقانون 4/5 المؤرخ في 2014/11/10.

الخاتمة:

نستنتج من خلال ما سبق ان الإرهاب الالكتروني اصبح يشكل تهديدا أمنيا الكترونيا، خاصة بزيادة استخدام التكنولوجيا المتطورة في مختلف المجالات، من خلال استخدامها بشكل سلبي من طرف الجماعات الإرهابية وقيامها بهجومات واعتداءات الكترونية على مختلف القطاعات الحيوية للدول، مما ينتج عنها خسائر فادحة تمس بجميع الميادين خاصة الأمني منها.

فالارهاب الالكتروني اصبح خطرا يهدد العالم باسره، ويعتبر جريمة منظمة عالمية؛ ويكمن الخطر في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الارهابي وهو في منزله او مكتبه، او في مقهى، او حتى من غرفته في احد الفنادق.

هذا ما يوجب على وحدات المجتمع الدولي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمجابهة هذه الأخطار أو الحد منها .

وفي هذا الإطار يمكننا رصد مجموعة من **التوصيات** لمواجهة الإرهاب الالكتروني وتحقيق امن واستقرار الدول:

- ضرورة إيجاد تعريف جامع شامل مانع للإرهاب ومن ثم الإرهاب الالكتروني.
- العمل على مواجهة أسباب الإرهاب وتحقيق رفاهية الشعوب عامة والشباب خاصة.
- تطوير تقنيات مراقبة شبكة الانترنت وتعزيز إجراءات الأمن والحراسة للمواقع الرسمية.
- تقنين وتشريع ظاهرة الإرهاب الالكتروني في التشريعات الوطنية والقوانين الدولية والإقليمية.
- زيادة التكامل والتعاون الثنائي والدولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب الالكتروني لتسليم المجرمين وتحقيق أمن واستقرار الدول.

قائمة المراجع:

(1) _ ابن فارس معجم مقاييس اللغة، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية،1420ه/1999.

(2) _ علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2011، ص53.

(3) _ قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992.

(4) _ قانون العقوبات الاردني المعدل بالقانون 54 لسنة 2001.

(5) _ المرسوم التشريعي رقم 29-03 المؤرخ في 1992/09/30.

(6) _ الامر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير1995.

(7) _ علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 55.

(8) _ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادرة في القاهرة عام 1998.

(9) _ اسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن،2014، ص 321.

(10) _ عادل صادق، استخدام الارهاب الالكتروني في الصراع الدولي، دار الحديث، القاهرة، 2015، ص104.

(11) _ عادل صادق، نفس المرجع، ص106.

(12) _ عادل عبد الصادق، قمة تونس العالمية للمعلومات:استمرار الوضع الراهن" مجلة تعليقات مصرية الكترونية، مركز الدراسات السياسية والاستراتجية بالاهرام العدد22،؟ 2005/11/44، متوفر في موقع:.www.ahram.rg.eg/acpss/ahram/2005/11/22/COMMO.HTM

(13) _ عادل صادق، استخدام الارهاب الالكتروني في الصراع الدولي، مرجع سابق، ص106.

(14) _ عادل صادق، استخدام الارهاب الالكتروني في الصراع الدولي، مرجع سابق، ص106.

(15) _ عبد الرحمان السند، وسائل الارهاب الالكتروني- حكمها في الاسلام وطرق مكافحتها، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ص5.

16 وفاق العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2006) ، ص.ص.31-37.

17 مصطفى يوسف كافي وآخرون ،الإعلام و الإرهاب الالكتروني . (الأردن : دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع ، ط01 ، 2015.)، ص 151.

18 Gabriel weimann ,cyberterrorism : how real is the threat ?united states institute of peace, special report, December 2004, pp2-6

_ **(**19**)** https://www.accenture.com/us-en/insight-digital-platform-economy

20 _ https://www.europarabct.com/6-5

_ **(21)** http://www.thesun.co.uk/living/3548412/nhs-cyber-attack-your-hospital-midical-records

)_ 22 **(**http://www.computerweekly.com/news/4500252100/Hackers-pyblish-another-13GB-of-Ashley-Madison-data

(**2**3) _ https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter- terrorism-strategy

_ **(**24**)**http://iccct.net

_ **(**25**)**http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne